

المجموع

وجب عليه القضاء لقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر البقرة وإن أصبح صائما وهو صحيح ثم مرض أفطر لأنه أبيع له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر الشرح الأثر المذكور عن ابن عباس رواه البخاري عنه في صحيحه في كتاب التفسير والأثر عن أبي هريرة رواه البيهقي والأثر عن أنس رواه الدارقطني والبيهقي وقوله يجهد هو بفتح الياء والهاء ويقال بضم الياء وكسر الهاء قال ابن فارس والجوهري وغيرهما يقال جهد وأجهد إذا حمله فوق طاقته وجهده أفصح وقوله برأ هذا هو الفصح ويقال برء وبرؤ وقد سبق مبسوطا في باب التيمم أما الأحكام ففيه مسائل إحداها قال الشافعي الكبير الذي يجهد الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف وسيأتي نقل ابن المنذر الإجماع فيه ويلزمهما الفدية على أصح القولين والثاني لا يلزمهما والفدية مد من طعام لكل يوم وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا وبه قال جمهور العلماء وهو نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه ونصه في القديم وحرملة من الجديد أن لا فدية عليه وقال في البويطي هي مستحبة واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية والعجز كالشيخ في جميع هذا وهو إجماع وإلى أعلم الثانية المريض العاجز عن الصوم لمرض